

## 134087 - يقضي ما عليه أولاً ثم يصوم عن الميت

### السؤال

توفيت زوجتي رحمة الله قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة ، وعليها صوم سبعة أيام أفترتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية ، وقد توفيت ولم تقضها . هل أصوم عنها أم لا ؟ علماً أن علياً لم أقضه ، أم أصوم الذي علي ثم أصوم عنها ؟

### الإجابة المفصلة

"إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم الذي عليك أولاً، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي على زوجتك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ) متفق على صحته . والولي هو القريب ، وأنت مثله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله علي نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آلـالـشـيـخ .. الشـيـخ بـكـرـأـبـوـزـيدـ.

"فتـاوـيـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ .ـ الـمـجـمـوعـةـ الثـانـيـةـ" (9/261).